

## ملتقى الأبحر

@ 289 \$ 2 ( باب الرهن يوضع على يد عدل ) \$ 2 .

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل ، وليس لأحدهما أخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه إلى أحدهما وهلاكه في يده على المرتهن ، فإن وكل